

من فروع او سنه ومنها تحية المسجد والحاصل ان كل من تحية المسجد
وستة الوضوء والغسل والتيمم والتوبة والاحرام والنزول وعند مروه
بارض لم يبرها قط والا ستحارة والطواف والنزال والقدوم من السفر
ودخول المنزل والخروج منه والخروج من الحمام وصلاة الحاج وبارض
لم يعبد الله فيها كدركه وعند القتل ان امكنه الخروج في غيرها
وان لم يحصل فضيلتها ان ذويت فقطح وان لم ينوي عند مروه وصلاها
صلاة الاوابين في الاذرع في غيرها عند مروه وحرام وهي مما لها بسبب
متاخر وهو الاحرام فيمنع ايقاعها في اوقات الكراهه وطواف
دوتها الا بد قاتل في قال في مروه والبيع المذمومه صلاة
الرحائب اشتاعت ركعتهم بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعي في حب
وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ولا يفتي بمذمومها ولا فضل
هذا القسم الوقت ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل
وانما قوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل مجهول على النفل المطلق ثم يأتي روايت الفريضة في الفجر في
ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتيمم
وهذه الثلاثة في الافضل لسوا كما صرح به في المجموع ثم سنة الوقت
ثم النفل المطلق واما ما ذكره من التفصيل مقابله الجنب بالجنس ولا بعد
ان يجعل الشرح العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع
وتيلم القصة في السفر فيجمع اختلافه اولى ذكره ابد الوضوء مع
بالحرف وبما في بعض ذلك في الشك قوله وان لم ينوها في هذا معتد
الاوابين معناه الواجبين وهذا الاسم مشترك بين هذه
الصلاة التي تفعل بين العشاءين والتي تفعل بعد ارتفاع الشمس
كسج المساء بالفتح ايضا فتنبه وتناهي بوقايت هذا عند
مر خلافا في عظيم فضلها الخ في صحيحه انما حزن عمه صلى الله
عليه وسلم قال للعباس ان اسطقت ان تصليها في كل يوم مروه وانما
فان لم تفعل في كل جمعة مروه فان لم تفعل في كل شهر مروه فان لم تفعل
في كل سنة مروه فان لم تفعل في عمرك مروه وفي صحيح الطبراني في كتابه

ذو نون

ذو نون شغل زيد العوا ورمل عايج غفر الله لك قال النووي في الاذكار
عن ابي الهيثم فان صلاها ليلها فلا يجب ان يسلم على ركعتين وان
صلاها نهارا فان نشأ سلم وان شام يسلم وما تقرر من انها سنة هو
العبد كما صرح به ابن الصلاح وغيره وان قال في المجموع بعد نقل
استجابا بها عن جمع وفي هذا الاستجابا بنظر لان حدتها ضعيف
وفها تعيين لفظ صلاتها المعروف فينبغي ان لا تفعله في صلاة قال
السيوطي في الكلم الطيب يقرأ في صلاة التسابيح المحاكم والعشر والكافرة
والاخلاص
العبد ينشئ عميد واصلم عود وقت
الواو اذ ركعة قلت يا وجمع على عباد بالياء فرقا بينه وبين اعداء
الخشيتين طلوع الشمس اي وتحتها بين طلوع شمس او تفعل بين طلوع
الجموع وعلم ان خمس مضمنا افراد العبد ينشئ بترجمه وعبارة من العبد مشتق
من العود لتكرره كل عام وتقبل لكثرة عوا ايد الله تعالى في عبادته وتقبل
لعود العود والاصل في صلاة قبل الاجماع مع الاخبار لانه قوله
تفضل لربك وانحر اذ به صلاة الاصحى والنحر واول عمو صلاة الله
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهي
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن صلاة الخمس خمس صلوات
كثيها لله على عباده قال له هل على غير قال لا الا ان تصلوع وقال
الاصطفي هو فرض كفايه نظرا الى انها من شعائر الله اسلام واجمع
المسلمون على انها ليست فرض عين واما قول اما هذا الشأن في رضائته
ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العبدتين مجهول على
التاكيد وتشرع جماعة لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق
غير الحاج عن من تركها بالاجماع اما هو فلا يبين له صلاتها جماعة
وتسبب منفرد او تسبب صلاة العبدتين المنفرد والعبد والمرأة والمسافر
والحنثي وللصغير ثلثون على متوسط الجموع من اعتبار الجماعة والعدد
وتغير بها ويستحب الاجتماع لها في موضع واحد وتكون تعدد بلا حاشية
والامام المنع منه قال الماوردي ويا منتم الامام بها قال الحنف وجوبا
اي لانها من شعائر اسلام قال الاذري في ماره لغوين وتقبل ندبا

صلاة العبدتين